

رقم القضية في المحكمة الإدارية ١٥٧٣٢ لعام ١٤٤٠هـ
رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٥٢٩٠ لعام ١٤٤١هـ
تاريخ الجلسة ١٧/٣/١٤٤٢هـ

المَوْضُوعَاتُ

خدمة مدنية - قرارات وظيفية - إنهاء خدمة - الغياب دون عذر مشروع - إنهاء الخدمة بتاريخ لاحق - عيب الشكل.

مطالبة المدعية إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن إنهاء خدمتها بسبب الغياب عن العمل - كتابة تاريخ القرار الإداري بشكل صحيح من الشكليات الجوهرية، ومعمول عليه في اكتساب الفرد للحقوق المالية والإدارية، وقد أكدت عدد من المواد النظامية على تلك الأهمية - الثابت صدور القرار محل الدعوى بإنهاء خدمة المدعية بتاريخ لاحق؛ مما يتقرر تعيب القرار بعيب الشكل - أثر ذلك: إلغاء القرار.

مُسْتَدُ الحُكْمُ

المادتان (١٠، ١١) من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ.

الْوَقَائِعُ

تتلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم في تقديم المدعية بصحيفة دعوى إلى هذه المحكمة بتاريخ ١٨/٣/١٤٤٠هـ، أوردت فيها: طلب إلغاء القرار

الإداري رقم (١١٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢ هـ الصادر من مدير الموارد البشرية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والقاضي بطي قيدها بسبب الغياب الذي تجاوز (١٢٠) يوماً متصلة خلال عام ١٤٣٩ هـ، وختمت صحيفتها بطلب إلغاء القرار المعيب بعيب الشكل. وبقيد صحيفة الدعوى بالرقم المشار إليه أعلاه وإحالتها إلى هذه الدائرة، باشرت نظرها حسب ما هو مدون في محاضر ضبط جلساتها، حيث سألت الدائرة المدعية عن دعواها؟ فأجابت أنها تطلب إلغاء القرار رقم (١١٢٠٧٠) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢ هـ، الصادر من مدير الموارد البشرية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المتضمن طي قيدها، كما أفادت المدعية أنها علمت بالقرار بتاريخ ١٤٤٠/١/١٧ هـ، وقدمت مذكرة أوردت فيها: أنه في يوم الخميس الموافق ١٤٤٠/١/١٧ هـ، تم إبلاغها بالقرار محل الدعوى، وأن هذا القرار معيب بعيب الشكل، فإنه بتاريخ القرار كانت تباشر عملها في الإدارة العامة للاستثمار بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وقد استلمت رواتب تلك الفترة السابقة لتاريخ هذا القرار وبعده بفترة، كما أفادت بأنه لم يحصل منها أي غياب بدون عذر مقبول، وقد تظلمت ضد القرار بتاريخ ١٤٤٠/٢/٢ هـ عبر إرسالية بالبريد السعودي، كما تظلمت المدعية لوزارة الخدمة المدنية برقم (١٦٠٥٠٤١) بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٠ م، وكان آخر راتب نزل لها بتاريخ ١٤٣٩/٥/٢٠ هـ، كما تظلمت للمدعى عليها عدة مرات بخصوص انقطاع الراتب، وكان أولها في شهر رجب، وختمت مذكرتها بطلب إلغاء القرار المعيب بعيب الشكل. وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها، قدم مذكرة

أورد فيها: أن المدعية كانت تعمل بالإدارة العامة للاستثمار، وصدرت لها موافقة معالي مدير الجامعة على نقلها لوكالة الجامعة للتبادل المعرفي والتواصل الدولي من الإدارة العامة للاستثمار بخطاب سعادة مدير شؤون الموظفين رقم (٩٩١٦٦) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٣هـ، ولم تباشر العمل لدى الوكالة، وقد كان طلب النقل بناءً على رغبة المدعية، وحين لم تباشر المدعية عملها تم استدعاؤها للحضور لإدارة المتابعة لمعرفة أسباب تغيبها وذلك يوم الاثنين ١٤٣٩/٦/٣هـ، وجرى إبلاغها بذلك عن طريق البريد الإلكتروني والواتس آب، ولكن المدعية أصرت على تجاهل جميع تلك الإشعارات، ولما سبق ونظراً لإخلاء طرف المدعية من قبل الإدارة العامة للاستثمار بالخطاب رقم (٩٩١١٦٦) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٥هـ، اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، ولرفض المدعية المباشرة لدى الوكالة، فقد صدر بحق المدعية القرار الإداري من قبل مدير عام شؤون الموظفين برقم (١١٢٠٧٠) القاضي بطي قيد المدعية اعتباراً من تاريخ ١٤٣٩/٢/١١هـ، وذلك لغيابها الذي تجاوز (١٢٠) يوماً متصلة خلال عام ١٤٣٩هـ، وبناءً على الفقرة الثانية من المادة العاشرة من لائحة انتهاء الخدمة، ونصها: "يجوز للإدارة أن تنهي خدمة الموظف في الحالات التالية: ٢- إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة، أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار"، وبناءً على المادة الحادية عشرة من نفس اللائحة، ونصها: "الموظف الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع، عليه أن يبلغ بعذره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغيبه"، وحيث إن المدعية تغيبت عن

العمل لأكثر من (١٢٠) يوماً متصلة خلال عام ١٤٣٩هـ، ولم تتقدم بعذر لهذا التغيب لذا صدر قرار الجامعة بطي قيد المدعية من تاريخ انقطاعها ١١/٢/١٤٣٩هـ، وحيث إن الجامعة بذلت جهدها في التواصل مع المدعية للنظر في سبب انقطاعها ومعالجة وضعها، تحرزاً من إصدار قرار طي قيدها، وتمهلت الجامعة في ذلك كثيراً، إلا أن المدعية لم تتجاوب معها، وحيث إن المدعية لم تتقدم بعذر عن هذا التغيب، إذ إن إثبات العذر في الغياب من مسؤولية الموظف، كما جاء في المادة الحادية عشرة من لائحة انتهاء الخدمة، وختم مذكرته بطلب رفض الدعوى. فيما عقب المدعية بمذكرة أوردت فيها بأنه قد صدر قبولها في معهد الإدارة العامة، وتقدمت بخطاب العدول عن النقل وطلب الموافقة على الدراسة وقبلت جميعاً، وتحويل الدوام إلى الفترة المسائية، وكانت الموافقة شفوية، وبانتظار المكتوب من إدارة الاستثمار، ولم تصدر الموافقة الكتابية إلا متأخرة جداً بعد شهر ونصف بسبب عدم تواجد المديرية المكلفة لإدارة الاستثمار النسائية، ولم تعطِ الصلاحيات للنائبة، وذلك حسب ما أفاد به مدير الموارد البشرية، ثم أوردت بشكل مفصل ما حدث قبل صدور القرار والإشكالات التي حدثت في إدارتها. وبعد أن قرر الطرفان الاكتفاء بما سبق تقديمه، أصدرت الدائرة الحكم تأسيساً على الأسباب الآتية.

الأسباب

لما كانت المدعية تهدف من إقامة هذه الدعوى إلى إلغاء القرار الإداري الصادر بحقتها رقم (١١٢٠٧) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢هـ؛ فإن الدعوى داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بناءً على المادة (١٣/ب) من نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٧٨/م) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ والتي تنص على أن: "تختص المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي: ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن؛ متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو عيب في السبب أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها، أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة؛ بما في ذلك القرارات التأديبية والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية"، وتختص هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفق ما نصت عليه المادة الثانية من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ والتي نصت على أن: "يكون الاختصاص المكاني للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مقر المدعى عليه أو مقر فرع الجهة المدعى عليها إن كانت الدعوى متعلقة بذلك الفرع أو مقر عمل الموظف في الدعوى التأديبية". وعن قبول الدعوى شكلاً، فالقرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٤٣٨/٨/٢هـ، وعلمت به المدعية بتاريخ ١٤٤٠/١/١٧هـ، ثم أقيمت الدعوى بتاريخ ١٤٤٠/٣/١٨هـ؛ الأمر الذي تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لإقامتها خلال المهلة

النظامية المشار إليها في المادة (٤/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ ١٣/٩/١٤٣٦هـ. وعن موضوع الدعوى، وبما أنَّ القرار هو أخطر وسائل الإدارة في أداء دورها؛ لذا فإن الإدارة ملزمة في إصداره بقيود تشكل ضماناً لصون حقوق الأفراد وحرياتهم وتحول دون افتئاتها على المشروعية الذي يقتضي احترامها صدور القرار من مختص في الشكل المقرر نظاماً وقيامه على سبب صحيح وكونه محققاً لأثر ممكن وجائز نظاماً لمصلحة عامة، أو لغاية حددها النظام. وبما أنَّ الدائرة قد ثبت لها بما لا يدع مجالاً للشك أن تاريخ القرار قد ذكر بشكل خاطئ، وهذا اليقين لم يرتق إلى هذه الدرجة إلا لأن تاريخ صدور القرار كان في ٢/٨/١٤٣٨هـ، واعتبر قرار طي القيد بتاريخ ١١/٢/١٤٣٩هـ، إذ لا يمكن صدور قرار الفصل بتاريخ لاحق. ولما كان إغفال كتابة التاريخ بشكل صحيح من الشكليات الجوهرية، ومعمل عليه في اكتساب الفرد للحقوق المالية والإدارية، وقبول طعنه من عدمه، ونحو ذلك، وقد اعتبر التاريخ ذا أهمية في كثير من المواد النظامية، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما نصت عليه المادة العاشرة من لائحة انتهاء الخدمة الصادرة بموجب قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٢٣هـ بما يلي: "يجوز للإدارة أن تنهي خدمة الموظف في الحالات الآتية: ١- إذا لم ينفذ قرار النقل دون عذر مشروع خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وجوب ذلك. ٢- إذا انقطع عن عمله دون عذر مشروع مدة خمسة عشر يوماً متصلة أو ثلاثين يوماً متفرقة خلال السنة السابقة لإصدار القرار. ٣- إذا لم يعد دون عذر مشروع بعد انتهاء إجازته،

أو انتهاء فترة تدريبه، أو إعارته، أو أيّة فترة غياب مسموح بها نظاماً إلى استئناف عمله خلال خمسة عشر يوماً"، كما نصت المادة الحادية عشرة بأن: "الموظف الذي ينقطع عن عمله ولا يعود لاستئنافه لعذر مشروع عليه أن يبلغ بعذره خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تغيبه وإلا جاز للجهة الإدارية طي قيده لغيابه"؛ ومؤدى ذلك تغيب القرار الطعين شكلاً، وإلغاؤه قضاءً.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار مدير عام شؤون الموظفين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية رقم (١١٢٠٧٠) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢هـ في الدعوى رقم (١٥٧٣٢) لعام ١٤٤٠هـ المقامة من المدعية ضد جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

مَحْكَمَةُ الاسْتِنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.